

القانون رقم 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-18-19 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018

المجالات المعنية : القانون الجنائي وجنائي الأعمال، قانون الأسرة

يعرّف القانون 103-13 العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي، ويشدد عقوبات عدة جرائم في القانون الجنائي، ويحدث جرائم جديدة (التحرش في الفضاءات العامة، الإكراه على الزواج، الطرد من بيت الزوجية)، ويقر تدابير لحماية الضحايا وخلايا للتكفل بهن.

الجرائم الجديدة والتشديد

- يعاقب بالحبس والغرامة على التحرش الجنسي في الفضاءات العامة أو عبر الرسائل والصور (الفصل 1-1-503 من القانون الجنائي).
- يجرم الإكراه على الزواج (الفصل 1-2-503)، ويعاقب على طرد الزوج من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاعه (الفصل 1-480).
- يشكل العنف الصادر عن الزوج أو الخطيب أو الأصل أو الوصي ظرفاً مشدداً.

حماية الضحايا

- يمكن للقاضي الأمر بإبعاد المعتدي ومنع الاتصال والتكفل بالضحية، حتى قبل صدور الحكم.
- تحدث خلايا للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم ومصالح الشرطة والدرك والصحة.
- تنسق لجنة وطنية ولجان جهوية عملية التكفل.

مواد أساسية

الفصل 1-1-503 ق.ج

يعد مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي كل من أمعن في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية، أو بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية.

الفصل 1-2-503 ق.ج

يعاقب بالحبس والغرامة كل من أكره شخصاً على الزواج باستعمال العنف أو التهديد؛ وتشدد العقوبة إذا كانت الضحية قاصراً.

نقاط يقظة المحامي

- أثبت العنف بشهادة طبية تحدد مدة العجز، فهي التي تحدد التكليف الجنائي.
- يمكن طلب تدابير الحماية منذ تقديم الشكاية بالتوازي مع مسطرة التظليق للشقاق أمام قسم قضاء الأسرة.

- تقدم الشكاية إلى وكيل الملك أو الشرطة القضائية أو خلية الاستقبال بمحكمة الرباط.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · +212 808-507367 ·
cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.